**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 10 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 94 لسنة 55 ق.

#### المقام من

العزب محمد العزب طاحون

**ضـــــــــد**

1. رئيس جامعة السويس
2. عميد كلية الثروة السمكية " بصفتيهما "

**الوقائع**

أقام الطاعن الطعن الماثل بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 25/4/2021، وطلب فى ختامها الحكم:

 أولاً:- وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه حتي يفصل في موضوع هذا الطعن.

ثانياً:- بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع إلغاء القرار المطعون فيه وبراءة الطاعن، مع ما يترتب على ذلك من اثار.

ثالثاً:- الزام المطعون ضدهما متضامنين بأداء بملغ وقدره 100000 مائة ألف جنيه للطاعن تعويضاً عن الاضرار المادية والمعنوية التي أصابته من جراء إصدار القرار الباطل المجحف محل الطعن مع إلزامهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وذكر الطاعن شرحا لطعنه أنه يعمل بوظيفة أستاذ مساعد بقسم الاستزراع المائي بكلية الثروة السمكية بجامعة السويس، ونما إلي علمه صدور القرار القرار التأديبي رقم 631 بتاريخ 4/1/2021 متضمناً في مادته الأولي مجازاته وأخرين بعقوبة اللوم، وذلك لما نسب اليهم من أنهم لم يؤدوا العمل المنوط بهم علي الوجه الأكمل ولوجود إخفاقات بأعمال كنترول المستوي الثاني للعام الجامعي 2019/2020، وقد تم التحقيق مع الطاعن بموجب هذه الشكوي بمعرفة أستاذ بكلية الحقوق والذي إنتهي الي إقتراح مجازاته بعقوبة اللوم، فصدر نفاذاً لذلك قرار رئيس جامعة السويس المطعون عليه رقم 631 لسنة 2021 متضمناً مجازاته بعقوبة اللوم. وينعي الطاعن علي هذا القرار أنه صدر مشوباً بعيب مخالفة القانون وبطلان التحقيق لخلوه من الضمانات التي كفلها القانون، وأن هذا القرار ألحق أضرراً مادية ومعنوية بالطاعن، الأمر الذي حدا به إلي إقامة طعنه الماثل بغية القضاء له بما سلف من طلبات.

وتحدد لنظر الطعن جلسة 2/6/2021 وتدوول نظره أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، حيث قدم الحاضر عن الطاعن حافظتي مستندات طويت علي المدون بغلافهما ومذكرة دفاع، وقدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها حافظة مستندات طويت على المبين بغلافهما ومذكرة بدفاع الجامعة المطعون ضدها، وبجلسة 6/10/2021 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة عَلَى أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومِنَ حيث إن الطاعن يطلب الحكم أولاً :- بقبول الطعن شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس جامعة السويس رقم 631 الصادر بتاريخ 4/1/2021 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة اللوم مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الادارية بالمصروفات.

ثانياً :- بإلزام المطعون ضدهما متضامنين بأن يؤديا للطاعن مبلغ مقداره 100000 مائة ألف جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء هذا القرار المطعون عليه ، والزام المطعون ضدهما المصروفات وأتعاب المحاماة .

ومن حيث إنه فيما يتعلق بطلب الطعن إلغاء القرار المطعون فيه بمجازاته بعقوبة اللوم، وعن الدفع المبدي من الطاعن ببطلان التحقيق لإجرائه بمعرفة أستاذ متفرغ، فإن الثابت يقيناً بالاوراق أن المحقق هو الاستاذ الدكتور وليد محمد الشناوي ويشغل وظيفة أستاذ ورئيس قسم القانون العام ووكيل كلية الحقوق لشئون الدراسات العليا بجامعة المنصورة، وأن المحقق ليس أستاذأ متفرغاً وإنما عضوا بهيئة التدريس بالكلية، وبالتالي فإن الدفع المبدي من الطاعن لا يجد له سنداً من الواقع حرياً بالالتفات عنه .

ومن حيث إنه عن طلب وقف التنفيذ فإن الفصل في موضوع الطعن يغني بحسب الاصل عن الفصل في الشق العاجل منه.

ومن حيث إن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 4/1/2021، وقد علم به الطاعن بتاريخ 24/2/2021 وذكر الطاعن أنه قام بالتظلم من هذا القرار بموجب البريد المسجل بعلم الوصول بتاريخ 3/3/2021، وهو مالم تجحده الجامعة المطعون ضدها، ثم تقدم بطلب إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات بالطلب رقم 335 لسنة 2021 بتاريخ 21/4/2021، وإذ أقام الطاعن طعنه الماثل بتاريخ 25/4/2021، فإنه يكون مقاماً في الميعاد المقرر قانوناً، ومتى استوفى سائر أوضاعه الشكلية الأخرى فإنه يكون مقبول شكلا.

ومن حيث إن وقائع الطعن الماثل تتلخص فيما ورد بالشكوي المقدمة من الاستاذ الدكتور/علي حسين عطا نائب رئيس جامعة السويس لشئون التعليم والطلاب ضد أعضاء كنترول المستوي الثاني والثالث بكلية الثروة السمكية لوجود تجاوزات قبلهم، والتى تم إحالتها للتحقيق بمعرفة الاستاذ الدكتور وليد محمد الشناوي الاستاذ بكلية الحقوق جامعة المنصورة، وقد تم التحقيق مع الطاعن وأخرين فيما ورد بهذه الشكوى، وانتهي المحقق الي التوصية بمجازاتهم بعقوبة اللوم، وعلي إثر ذلك صدر القرار المطعون فيه رقم 631 لسنة 2021 بمجازاة الطاعن بعقوبة اللوم .

ومن حيث إن المادة (64) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 تنص على أن (أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الخاضعة لهذا القانون هم :-

1. الأساتذة (ب) الأساتذة المساعدين (ج ) المدرسون.

وتنص المادة (105) من ذات القانون على أن (يكلف رئيس الجامعة احد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بالجامعة أو بإحدى كليات الحقوق إذا لم توجد بالجامعة كلية حقوق بمباشرة التحقيق فيما ينسب إلى عضو هيئة التدريس ، ويجب ألا تقل درجة من يكلف بالتحقيق عن درجة من يجرى التحقيق معه. ويقدم عن التحقيق تقرير إلى رئيس الجامعة، ولوزير التعليم العالي أن يطلب إبلاغه هذا التقرير.

ولرئيس الجامعة بعد الإطلاع على التقرير أن يحفظ التحقيق أو أن يأمر بإحالة العضو المحقق معه إلى مجلس التأديب إذ رأي محلا لذلك أو أن يكتفي بتوقيع عقوبة في حدود ما تقرره المادة "112")

وتنص المادة (112) من القانون المشار إليه على أن (لرئيس الجامعة توقيع عقوبتي التنبيه واللوم المنصوص عليهما في المادة (110) على أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم، وذلك بعد سماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم، ويكون قراره في ذلك مسبباً ونهائياً، وعلى عميد كل كلية أو معهد إبلاغ رئيس الجامعة بكل ما يقع من أعضاء هيئة التدريس من إخلال بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم).

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن المسئولية التأديبية مناطها أن يسند للعامل على وجه القطع واليقين ثمة فعل إيجابي أو سلبي يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية وذلك دونما شك أو تخمين في أنه قد إرتكب المخالفة محل المساءلة التأديبية – فإذا إنتفى هذا المسلك الإيجابي أو السلبي فإنه لا يمكن مساءلة العامل عما نسب إليه باعتبار أن المسئولية التأديبية قوامها خطأ ثابت في حق العامل على وجه القطع واليقين. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 8654 لسنة 47ق.ع جلسة 6/11/2004).

وأن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال العامل بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه أو سلوكه مسلكاً معيباً ينطوي على تقصير أو إهمال في القيام بعمله أو أداء واجباته أو خروج على مقتضيات وظيفته أو إخلال بكرامتها أو بالثقة الواجب توافرها فيمن يقوم بأعبائها، وكذلك الامتناع عن القيام به، ومن ثم فإذا انعدم المأخذ على السلوك الإداري للعامل ولم يقع منه أي إخلال بواجبات وظيفته أو امتناع عن أداء هذه الواجبات أو خروج على مقتضياتها ، فلا يكون هناك ثمة ذنب إداري وبالتالي لا محل لجزاء تأديبي. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2817 لسنة 47ق.ع جلسة 27/11/2004).

ومن حيث إنه بشأن المخالفات التى نسبتها الجامعة المطعون ضدها للطاعن فيما يتعلق بأعمال الكنترول ونتيجة المستوى الثانى، فإنها تتمثل فيما يلى:

1. إدراج مادة مشروع تخرج (1) لثلاثة من الطلاب مبينة أسماؤهم في الشكوي في نتيجة المرحلة الثانية ولم تكن مدرجة بالمرحلة الأولي.
2. إدراج نتيجة الطالب مصطفي السيد الكفراوي بنتيجة المرحلة الثانية ولم تكن مدرجة بالمرحلة الاولي.

 ومن حيث إنه بمواجهة الطاعن بهاتين المخالفتين الواردتين بمذكرة نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب قرر بأنه كان عضواً بكنترول المستوي الثاني للعام الجامعي 2019/2020 في الفصل الدراسي الثاني، وبشأن المخالفة الاولي أفاد بأنه لم يدرج مقرر مشروع التخرج (1) ضمن المقررات الدراسية علي قاعدة بيانات المعلومات الإدارية، ولم يرد للكنترول بيان بأسماء الطلاب قرين القررات الدراسية، ولم يتم تصديره من شئون الطلاب بسبب خطأ منها، ولم تقم هذه الإدارة بإدراج المادة علي قاعدة البيانات. واضاف بأنه تم تدارك الخطأ عند إظهار النتيجة بالتواصل مع إدارة شئون الطلاب. وبشأن المخالفة الثانية قرر بأن الطالب المذكور لم يدرج في منصة الابحاث، ولم يدرج علي قاعدة بيانات العلومات الإدارية، وهذا الخطأ يقع علي عاتق إدارة شئون الطلاب لإن الإدارة الأخيرة لم تقم بإدخال بيانات هذا الطالب، ولم يرد الي الكنترول ما يفيد حالة الطالب من حيث الغياب بعذر، وتقديم هذه البيانات يقع علي عاتق إدارة شئون الطلاب لانه يدخل في إختصاصها. وارجع الطاعن ما حدث الي عدم وجود تعاون من السيد وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب لاعطائه تعليمات لادارة شئون الطلاب بعدم التعاون أو إعطائه اية بيانات.

ومن حيث إن من حقوق الدفاع للمتهم أنه يجب إحاطته بالمخالفة المنسوبة إليه وإحاطته أيضاً بمختلف الأدلة التي يقوم عليها الاتهام وذلك حتى يستطيع الدفاع عن نفسه فيما هو منسوب إليه، وأن يكون ما يوجه للمتهم من اتهامات ثابتة قبله في الأوراق والمستندات وأقوال الشهود، ومن ضمانات التحقيق أيضاً تحقيق ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتفنيدها ثم إعادة مواجهته بما يسفر عنه تحقيق دفاعه من بطلان أسانيده وأدلته، وبغير هذا لا يمكن الوصول إلي الحقيقة من خلال تحقيق مستكمل الأركان. وأن التحقيق الإداري لا يكون مستكملاً لمقوماته الموضوعية بغير توافر مبدأين أساسيين: المبدأ الأول هو مبدأ المواجهة بالاتهام والمبدأ الثاني هو تحقيق دفاع المتهم على نحو يوضح بجلاء مدى مسئوليته عن المخالفة، وبغير هذين المبدأين أو أحدهما يغدو التحقيق باطلاً لا يمكن أن يرتب أثراً في توقيع الجزاء على المتهم.(المحكمة الادارية العليا في الطعنين رقمي 7929 ، 8487 لسنة 48ق.ع جلسة 18/2/2006).

وهديا بما تقدم ولما كان الثابت من التحقيق الذي أجري مع الطاعن أنه لم يتم تفنيد الدفوع التي أبداها درءاً للاتهامات المنسوبة إليه وبحثها والرد عليها، وذلك على الرغم من وجاهة هذه الدفوع وجديتها وأهميتها، وأن بيان وجه الحق فيها كان لازما لتحديد مدى ثبوت المخالفات المنسوبة للطاعن من عدمه، الأمر الذى إن دل على شئ فإنما يدل على القصور الشديد فى التحقيقات، مما حال دون المحكمة وبسط رقابتها على المخالفات المنسوبة للطاعن وبيان وجه الحق فيها. وإذ أستند القرار المطعون عليه رقم 631 لسنة 2021 والمتضمن مجازاة الطاعن بعقوبة اللوم إلى مخالفات لم يتم إثبات ارتكاب الطاعن لها يقينا نتيجة لما شاب التحقيق معه من أوجه قصور، فظلت هذه المخالفات مجرد إدعاءات مرسلة تفتقد إلى أى دليل يؤكدها ويثبت صحتها، فإنه يكون، والحالة كذلك، غير قائم علي أسباب تبرره من القانون والواقع جديراً بالالغاء وهو ما يتعين القضاء به.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بطلب التعويض فإنه يعد من دعاوى الاستحقاق والتي لا تتقيد بمواعيد إجراءات دعوى الإلغاء المنصوص عليها في المادة (24) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 ،وإذ استوفت الدعوي سائر أوضاعها الشكلية الأخرى خاصة قيام اللجوء للجنة التوفيق في بعض المنازعات عملا بأحكام القانون رقم 7 لسنة 2000 بشأن إنشاء لجان للتوفيق في بعض المنازعات ، فمن ثم يغدو مقبولاً شكلا .

ومن حيث إن المادة (163) من القانون رقم 131 لسنة 1948 بشأن أصدار القانون المدني تنص علي أن " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض. "

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها أو أعمالها المادية هو وجود خطأ في جانبها، وأن يصيب ذوي الشأن ضرر من جراء القرار أو العمل المادي، وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر، بحيث يتأكد أنه لولا الخطأ المنسوب للإدارة ما كان الضرر قد حدث على النحو الذي حدث به، وأن الضرر ينقسم إلى نوعين، ضرر مادي وهو الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية، وأن يكون هذا الضرر محقق الوقوع، والضرر الأدبي بأن يصيب الضرر مصلحة غير مالية للمضرور، مثل المساس بشعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه، وأن إثبات الضرر هو مسئولية مَنْ يتمسك به، إذ عليه أن يقدم ما يثبت إصابته بأضرار مباشرة من جراء خطأ الإدارة وحجم هذا الضرر، إعمالا للقاعدة العامة أن "البينة على من ادعى". (المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 10323 لسنة 56 ق. جلسة 24/11/2013).

ومن حيث إنه فيما يتعلق بركن الضرر المترتب على القرار الإداري غير المشرع فإنه لا يقوم على الاقتراض والتسليم بمجرد إلغاء القرار المشوب بمخالفة موضوعية للقانون، وإنما يتعين على من يدعيه إثباته بكافة طرق الإثبات وباعتبار أن التعويض عن الضرر يشمل ما لحق المدعي من خسارة وما فاته من كسب وأن يكون هذا نتيجة طبيعية للقرار المعيب. (المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 1885 لسنة 31 ق. جلسة 28/1/1989).

ومن حيث إنه بالنسبة لما أثاره الطاعن بالنسبة للتعويض فإنه من المقرر فقها وقضاء في مجال المسئولية العقدية أنه يجب للحكم بالتعويض توافر عناصر المسئولية الثلاثة وهى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ويجب على الدائن إثبات الضرر الذي أصابه ويجب للحكم بالتعويض بيان العناصر المكونة للضرر ومقداره والدليل على ثبوته، فلا يصح القضاء بالتعويض بصورة مجملة دون بيان عناصر الضرر أساس التعويض. (المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 2756 لسنة 37ق – جلسة 19/3/1996)

كما أن القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء وأن لكل من القضائيين أساسه الخاص الذى يرتكن عليه، وتطبيقا لذلك قان عيب الشكل أو عيب عدم الاختصاص الذى يشوب القرار الادارى فيؤدى به إلى الإلغاء لا يصلح حتماً وبالضرورة أساسا للتعويض ما لم يكن العيب مؤثراً فى موضوع القرار ( حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم (2553) لسنة 30ق بجلسة 10/1/1993)

ونزولاً علي هدي ما تقدم ولما كان الطاعن قد طلب التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء صدور القرار المطعون عليه، دون أن يقوم بإثبات هذه الأضرار وبيان العناصر المكونة لها ومقدارها، فإن هذا الطلب يكون غير قائم علي أسباب تبرره من الواقع حرياً بالرفض.

ومن حيث إن الطاعن قد أخفق فى بعض طلباته، فإن المحكمة تقضى بالمصروفات مناصفة بين طرفى الخصومة عملا بحكم المادة (186) من قانون المرافعات.

**فلهـــذه الأسبــاب**

حكمت المحْكَمَة: أولاً:- بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه رقم 631 لسنة 2021 الصادر من رئيس جامعة السويس فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بعقوبة اللوم، ، وذلك علي النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ثانياً:- قبول طلب التعويض شكلاً ورفضه موضوعاً.

ثالثا:- إلزام الطاعن والجامعة المطعون ضدها المصروفات مناصفة.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف